

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المنضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يفوض رئيس المجلس بالموافقة على الاستثناء من قواعد الغياب لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية في الجامعات الحكومية وتمديد تعين الأساتذة الذين تجاوزوا السبعين من العمر.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

